



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٦-٢-١٥

"العدل": تمديد التقديم لـ "مراقب المنازعات الأسرية" حتى 16 الجاري

أكدت وزارة العدل، أمس، تمديد فترة التقديم لشغل وظيفة "مراقب" إلى يوم الاثنين المقبل، كما أعلنت عن إتاحة التقديم لشغل وظيفة مراقب المنازعات الأسرية والبحث الاجتماعي - بإدارة الاستشارات الأسرية إضافة إلى المراقبات المعلن عنها سابقاً. ودعت الراغبين في شغلها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم (101) لسنة 2025 بإصدار لائحة الشروط والضوابط الإضافية لشغل الوظائف الاشرافية والمعدل بالقرار الوزاري رقم (291) لسنة 2025 ، إلى التقدم بطلباتهم من خلال الموقع الرسمي لوزارة العدل حتى 16 الجاري. وأهابت الوزارة بالراغبين في التقديم لشغل وظيفة مراقب المنازعات الأسرية والبحث الاجتماعي؛ ممن تقدموا سابقاً لشغل مراقبات أخرى، أن يقوموا بإلغاء الطلبات السابقة التي تقدموا بها، وإعادة تقديم الطلب من جديد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٦-٢-١٣	٥	٢٠٠٩٤

النائب العام سعد الصفران: نيابة جديدة للطعون الجزائية

■ تعزيز الرقابة القضائية.. وتطوير الأداء في قضايا الجرح والجنايات

■ نقلة نوعية في تطوير العمل القضائي.. وصول الحقوق وترسيخ الثقة بالعدالة

مبارك حبيب

أعلن النائب العام المستشار سعد الصفران، أمس (الخميس)، صدور قرار بإنشاء نيابة الطعون الجزائية لتكون أحد الأعمدة التخصصية الداعمة لمنظومة العدالة الجزائية، وذلك تعزيزاً لمنظومة جودة العمل القضائي، وترسيخاً لأعلى معايير الرقابة القانونية على الأحكام الجزائية. وقال المستشار الصفران: إن إنشاء هذه النيابة الملحق مباشرة بمكتب النائب العام يأتي في سياق رؤية حديثة تستهدف تطوير آليات الطعن الجزائي بالنيابة والارتقاء بمستوى فحص ودراسة الأحكام وتوحيد النهج الفني في إعداد مذكرات الطعون، بما يعزز استقرار البادئ القضائية، ويرسخ ضمانات العدالة وسيادة القانون.

وذكر أنه تقرر إسناد رئاستها إلى المستشار المحامي العام عبدالعزيز الغيث أحد القضاة البارزين، وهو ذو خبرة عملية متراكمة وعميقة في العمل القضائي، مبيناً أن هذا الاختيار يعكس الثقة بالكفاءات الوطنية القادرة على قيادة الملفات القانونية الدقيقة والإدارة الفنية التي تتطلب خبرة تراكمية. وأوضح أن النيابة الجديدة تتولى اختصاصات نوعية، تمثل ركيزة أساسية في دعم جودة الطعون القضائية، منها دراسة وتحليل الأحكام الصادرة من



سعد الصفران

المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها، وإعداد مذكرات الطعن وفق أعلى المعايير الفنية. ومتابعة تطور المبادئ القضائية الحديثة، وتنفيذ برامج تدريبية تخصصية لأعضاء النيابة العامة، إلى جانب إعداد تقارير إحصائية وتحليلية تُرفع إلى

النائب العام لرفع مستوى أداء العمل.

وأضاف أن النيابة الجديدة تضم وحدتين متخصصتين، هما:

1 - وحدة دراسة أحكام البراءة لأسباب إجرائية، التي تعنى بتحليل أسباب البراءة من منظور إجرائي دقيق، ورصد أوجه

القصور المحتملة في الإجراءات. 2 - وحدة المرافعة أمام الدوائر الجزائية وتختص برصد القضايا ذات الأهمية القانونية التي تستدعي المرافعة الشفوية وإعداد المرافعات والإشراف على تأهيل أعضاء النيابة العامة لأدائها أمام المحاكم، إضافة إلى توثيق وأرشفة المرافعات المتميزة باعتبارها نماذج مرجعية فنية لأعضاء النيابة العامة. ولفت إلى إنشاء مكتبة فنية رقمية متخصصة تُحفظ فيها كل مذكرات الطعون والمرافعات المتميزة، لتكون منصة معرفية متقدمة تدعم البحث القانوني. وقال النائب العام إن إنشاء نيابة الطعون الجزائية يمثل محطة تطوير مفصلية في مسار تحديث العمل الفني في النيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٦-٢-١٣	١	١٨٥٤٣

من إذاعة أخبار كاذبة والإضرار بمصالح البلاد براءة المتهمين في قضية «أحداث مباراة الكويت والعراق»

| كتب أحمد لازم |

أيدت محكمة التمييز براءة رئيس اتحاد القدم السابق ونائبه والأمين العام من اتهامات أمن دولة بإذاعة أخبار كاذبة والإضرار بالمصالح القومية للبلاد على خلفية أحداث تنظيم مباراة الكويت والعراق. وكانت محكمتا الجنايات والاستئناف سبق أن قضتا ببراءة رئيس اتحاد كرة القدم السابق هايف الديحاني، ونائبه أحمد عقلة والأمين العام صلاح القناعي من جميع التهم المسندة إليهم في القضية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٦-٢-١٣	١٦	١٦٦١٣

4 سنوات بتهم التزوير والرشوة «التميز» تؤيد حكم حبس عقيد في «المرور» و8 وافدين

| كتب أحمد لازم |

أيدت محكمة التمييز حكم محكمتي الجنايات والاستئناف بحبس عقيد في «مرور الجهراء» 4 سنوات مع الشغل والنفاز عن تهمة التزوير، وحبس 8 وافدين 4 سنوات مع الشغل والنفاز والإبعاد عن البلاد عن تهمة الرشوة مقابل استخراج رخص قيادة للوافدين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٦-٢-١٣	١٦	١٦٦١٣

"الجنايات" تلغي حفظ قضية الكاميرات الحرارية وتحيل 9 متهمين للمحاكمة

■ جابر الحمود

قررت محكمة الجنايات برئاسة المستشار عبد الله العصيمي إلغاء قرار النيابة العامة بحفظ بلاغ يتعلق بجرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام في مناقصة صيانة كاميرات حرارية بوزارة الداخلية، وأمرت بإحالة المتهمين إليها لمحاكمتهم. وشمل القرار 9 متهمين، بينهم قياديون سابقون في وزارة الداخلية، ومهندس وفنيون، إضافة ممثلي شركتي مقاولات، وذلك على خلفية اتهامات بتسهيل استيلاء إحدى الشركات على مبلغ مليون و889 ألف دينار من المال العام، والإضرار بالمصالح القومية، والتزوير، والإهمال الوظيفي.

وتعود وقائع القضية إلى ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة بشأن عقد صيانة كاميرات حرارية خلال عامي 2012 و2013، والذي تضمن ملاحظات تتعلق بتوريد وتركيب نظام غير مرئي تحت الأرض، إلى جانب أعمال صيانة الشبكات والأجهزة.

وكانت النيابة العامة قررت في وقت سابق حفظ البلاغ واستبعاد شبهة الجرائم، إلا أن محكمة الجنايات، وعند نظرها التظلم المقدم على قرار الحفظ، أعادت القضية إلى النيابة لاستكمال التحقيقات، وبعد استيفاء الإجراءات، قررت المحكمة إلغاء قرار الحفظ وإحالة المتهمين إلى المحاكمة، كل وفق الاتهامات المسندة إليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٦-٢-١٣	٥	٢٠٠٩٤

"غرفة المشورة" قضت برفض الطعن المقدم على القانون 78 لسنة 2025

"الدستورية" تحصن تعديلات "رسوم الدعاوى": لا مساس بحق التقاضي

الادعاء بأن التعديلات مخالفة للدستور باطل... وبالتالي يرفض الطعن لعدم الجدوية

المشرع استهدف من التعديل كفالة حق التقاضي والحد من تنامي عدد القضايا الكيدية

التغيرات زادت القضايا أمام المحاكم وكان من اللازم إعادة النظر في الرسوم القضائية

فرض الرسوم جاء عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات لتقديم الخدمة



المواد المطعون فيها تتسق مع السلطة التقديرية للمشرع وتحقق المصلحة العامة

سلطة المشرع في تنظيم الحقوق تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط لا يسمح بتجاوزها

القانون 17 مضى عليه 50 عاماً دون أي تعديل رغم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية

التشريع تضمن زيادة عادلة للتوازن بين حق التقاضي وحسن سير المرفق

جابر الحمود

19 و 22 و 23 من القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية المستبعدة بالمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2025، قولا من الطعن بأن هذه المواد انطوت على مغالاة في تقدير الرسوم القضائية بما يلقي بمزيد من القيود على حق التقاضي ويؤدي إلى إثقال التقاضي بمصروفات ورسوم باهظة قد تنأى به عن اللجوء إلى القضاء من أجل استرداد حقوقه المسلوقة، ذلك أن كفاية حق التقاضي تقتضي تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نقاشاً ميسراً غير محمل بأعباء مالية، وهو ما تكون معه هذه المواد قد خالفت المواد (7) و(24) و(166) من الدستور.

توافر المصلحة للعلن

وأضافت، إن الطاعن توفرت له المصلحة الشخصية المباشرة للتقدم بطعنه المائل، إذ أقام دعوى على وزارة العدل للمطالبة بتعويض مبلغ (30 ألف دينار) وفوقى بتقدير رسم عليها مبلغ (1500 دينار)، ما أصابه بضر مباشر وهو ما حدا به للتقدم بطعنه المائل، لافتة إلى

أنه كان من المقرر طبقاً للمادة الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (109) لسنة 2014 إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، مغطياً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله، ولهذه المحكمة أن تتحرى هذا الأمر، فإن رأت أن الطعن غير جدي قررت - في غرفة المشورة، عدم قبوله.

وتابعت من المقرر أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تقييداً لها لا يجوز اقتسامها أو تعطيلها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد فيرجح من بينها ما يراه أكثر لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، وهذا التنظيم متى تم تحقيقاً لمصلحة عامة ملتزماً بالضوابط والحدود الدستورية يكون حراً حملة على قرينة الدستورية.

حيثيات الحكم

واشارت الى انه - لما كان الامر كذلك وكان المشرع قد أصدر المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية، مستهدفاً - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون - كفاية حق التقاضي والحد من تنامي عدد القضايا الكيدية، لمضي ما يربو على خمسين عاماً على صدور قانون الرسوم القضائية رقم (17) لسنة 1973 دون أن يطرا عليه أي تعديل رغم التغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية التي طرأت خلال تلك الفترة، والتي أتت إلى زيادة أعداد القضايا المرفوعة أمام المحاكم على نحو مضطرب فكان من اللازم إعادة النظر في الرسوم القضائية، بما يتناسب مع تلك التغيرات ودون إخلال بالتوازن المطلوب بين كفاية حق التقاضي وحسن سير مرفق القضاء بانتظام وإطراد، فقرر المشرع

الإعفاء من الرسوم

ورأت أن تدخل المشرع - بموجب المواد سالفة البيان بزيادة الرسوم القضائية - جاء في حدود سلطته في فرض رسوم مقابل خدمات معينة تجديدها إحدى السلطات العامة لمن يطلبها، ففرض هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية، عوضاً عما تتكبده الدولة من نفقات في سبيل تقيع هذه الخدمة وضماناً للاستخدام الأمثل لها، وراعى في تقدير هذه الرسوم تحقيق التوازن بين كفاية حق التقاضي والحرص على جدية ما يقدم من دعاوى أمام القضاء.

وقالت، إن القانون الجديد من شأنه تنظيم إجراءات وشروط الإعفاء من الرسوم القضائية على نحو يكفل للمتقاض الذي يثبت عجزه إعفاؤه من أداؤها، مع الأخذ في الاعتبار أن عبء هذه الرسوم يتحملها في النهاية خاسر الدعوى كونه الذي تسبب في إقامتها وبما موانه أن المشرع وضع التقاضي مدداً كفاية لتقدير الرسوم القضائية مدداً كفاية لتقديرها والمتحمل بدأها ابتداء ومجال الإعفاء منها لمن يثبت عجزه عن سدادها، وأحال إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التظلم من أمر تقدير هذه الرسوم وتحديد النظم من أمر تقدير هذه الرسوم وتحديد بعض مواد هذا التنظيم وعزلها عن باقي أحكامه إعطاء دلالة لها تتناقض مع قصد المشرع من هذا التنظيم، وإن كانت هذه الرسوم هي مقابل طلب الخدمة القضائية فإنه يكون على من يطلبها أداء الرسم المقرر عنها ببقائه المدد، دون أن يعد ذلك مانعاً يحول بينه وبين اللجوء إلى القضاء أو يمثل إخلالاً بكفاية حق التقاضي، لذلك قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٢	٢٠٠٩٥

بـ "مطربة وسكين" ... قتل والده وأصاب امرأة وصبياً

لندن - وكالات: أدانت محكمة بريطانية شاباً يبلغ من العمر 20 عاماً، بقتل والده وإصابة امرأة وصبي يبلغ من العمر 11 عاماً في هجوم استخدم فيه مطربة وسكين، بينما كشفت جلسات الاستماع عن تاريخ طويل من المشكلات النفسية، والمعاناة العقلية للشاب.

وأقر المتهم، الذي كان يبلغ 19 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، بالذنب في تهمة القتل غير العمد، والتسبب بأذى جسدي خطير للضحيتين الآخرين. وأصدرت المحكمة وفقاً لما نشرته صحيفة "ميرور" البريطانية أمراً بإيداعه في مستشفى للأمراض العقلية، لأجل غير مسمى بعد أن ثبت أنه يعاني من مشكلات صحية عقلية حادة.

وكان وقع شجار بين المتهم ووالده (57 عاماً)، حول وزن الأمثلة قبل رحلة عائلية إلى مصر. وأسفرت المشادة عن هجوم مروع داخل المنزل في برايتون، فقد ضرب الابن والده على رأسه بمطربة، ثم أخرج سكين مطبخ وطعن امرأة أصيبت بجروح بالغة في الوجه، كما تعرض الصبي للضرب على رأسه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	١٦	٢٠٠٩٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٠ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٢١ ببيع/٥ المرفوعة من، ١- فايز سليمان عبدالعزيز المطوع.

- ٢- لطيفة سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٣- لولوة سليمان عبدالعزيز المطوع.
- شـمـد، ١- عبدالعزيز سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٢- يوسف سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٣- سميرة سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٤- مروة سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٥- دانه مروة سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٦- مروة مروة سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٧- فرح مروة سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ٨- ورنه المرحومة /فاطمة سليمان عبدالعزيز المطوع وهم،
- (١) طارق حمد خالد يوسف المطوع. (٤) طلال حمد خالد يوسف المطوع.
- (٢) حنان حمد خالد يوسف المطوع. (٥) زياد حمد خالد يوسف المطوع.
- (٣) وشحه حمد خالد يوسف المطوع. (٦) خالد حمد خالد يوسف المطوع.
- ٩- ورنه المرحوم /مجيل سليمان عبدالعزيز المطوع وهم،
- (١) مثنى سعدون صالح المطوع.
- (٢) عبدالله مجيل سليمان عبدالعزيز المطوع.
- (٣) فرح مجيل سليمان عبدالعزيز المطوع.
- (٤) فجر مجيل سليمان عبدالعزيز المطوع.
- (٥) هي مجيل سليمان عبدالعزيز المطوع.
- ١٠- وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
- ١١- سليمان عبدالعزيز سليمان عبدالعزيز المطوع الخصم المدخل في الدعوى

أولاً: أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

- عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٣/٥١٠٠) الكائن في منطقة السالمية - قطعة (١٢) قسيمة (٧٨٢) - مخطط (٣٩٦٨/م) مساحته (٢٨١٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره (٨١٠٠٠٠ د.ك) ثمانية عشرة ألف دينار كويتي.

●● يورد بشهادة الأوصاف:

العقار عبارة عن أرضي + أول وسطح كما هو مبين بالمرفقات والمخالفة هي ضم البلوكنة.

●● يورد بتقرير الجبير:

بجلسة الخبرة الموزعة ٢٠٢٤/٥/٢١ قمنا بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة السالمية - قطعة (١٢) - شارع ابوذر الغفاري - جادة (٧) - منزل (٥) والذي يحمل الرقم الألي ١١٩٢٩٧١، لغاية العقار موضوع النزاع على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعي الأول شخصياً والمدعى عليه الراي شخصياً وبمعاونة السيد خبير الداريا عبد الرحمن الجيبب بالإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي:

- ١- العقار بمساحة ٨١٠٠٠ مطابق لما جاء في الوثيقة.
- ٢ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص (بطن وظهر) ويوجد سكة جانبية وساحة ترابية ويحده جدار من الجهتين.
- ٣ - تم طرق الباب والتواصل هاتفياً مع المتدخل هجوماً وأفاد بأنه سيقيم بفتح الباب ويقام بفتح السالمية - قطعة (١٢) - شارع ابوذر الغفاري - جادة (٧) - منزل (٥) والذي يحمل الرقم الألي ١١٩٢٩٧١، لغاية العقار موضوع النزاع على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعي الأول شخصياً والمدعى عليه الراي شخصياً وبمعاونة السيد خبير الداريا عبد الرحمن الجيبب بالإدارة وتمت المعاينة على النحو التالي:
- ٥ - الدور الأرضي يتكون من عدد (٢) غرفة نوم + حمام + عدد (٣) صالات + حمام + مطبخ داخلي + مطبخ خارجي.
- ٦ - الملحق يتكون من غرفة + حمام.
- ٧ - الدور الأول يتكون من صالة + حمام + مطبخ + عدد (٢) غرفة.
- ٨ - السطح لا يحتوي على أي بناء.

قام السيد خبير الداريا بمعاينة العقار وأخذ كافة الملاحظات تهيئاً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى وقيمة مقابل الانتفاع من تاريخ وفاة والدة أطراف الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ وذلك حسب السعر السائد في سوق العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً : يبدأ المزاد بالتمنن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يهتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمدت والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمدت عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على دتمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية بحكم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دتمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتخس من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً: يقر الراي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تأقية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - يحكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنسب الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار يقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

نائب رئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٤	١٨٥٤٤

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٣/٨ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٢٧ ببيع ٤ المرفوعة من: نورد محمد عود عقاب.

- ١ - غازي نايف خلف عشان.
- ٢ - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفتة.
- ٣ - مدير إدارة التسجيل العقاري بصفتة.
- ٤ - مدير عام بلدية الكويت بصفتة.
- ٥ - بنك الائتمان الكويتي بصفتة.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوضعية رقم (٢٠١٤/٢٥٩١) الواقع في منطقة جابر الأحمد - قسمه (٧٥٤) - قطعه (١) شارع (١٣٥) منزل (٣٧) من المخطط رقم (٣٩٠٤٤/م) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بمن أساسي مقداره ٣٩٦,٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستة وتسعون ألف دينار كويتي)

●● ورد بشهادة الأوصاف: العقار مكون من دور أرضي + أول + ثاني + سطح وهو مطابق لرخصة رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨ وذلك حتى تاريخ الكشف.

ورود بتقرير الجيبر:

بجلسة ٢٠٢٤/٣/٢٨ قمتاً بالانتقال الى عقار النزاع الكائن بمنطقة جابر الأحمد - قطعة رقم ١ - شارع رقم ١٣٥ - قسمه رقم ٧٥٤ منزل رقم ٣٧ - الرقم ١ لاني ١٩١١٥٤٠٦ وذلك بإرشاد وحضور كل من المدعى والمدعى عليه الأول وبحضور خبير الدعاية من الإدارة السيد/ عبد الرحمن الجيب وتخلّف باقي أطراف الدعوى عن الحضور وتمت المعاينة على النحو التالي:

١. العقار موضوع الدعوى يقع على شارع ١٣٥ وعلى شارع ١٣٥ (بطن وظهر) ويوجد سكة جانبية صغيرة.
٢. العقار ممل على مدرسة من جهة شارع ١٣١ والتكسية الخارجية للعقار سيجماً ويوجد موزاييك وحجر والعقار مكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح.
٣. قرر طرهي الدعوى بأن العقار تم قسمته قسمه مهاياد مكانية بينهما حيث تم تخصيص الدور الأرضي وجزء من الدور الأول للمدعى عليه الأول وتم تخصيص الدور الثاني والسطح وجزء من الدور الأول للمدعى.
٥. مكنت المدعية الخيرة من معاينة الجزء الخمس لها بالقسمه وهي على النحو التالي:
- الدور الأول عبارة عن شقة مكونة من غرفة ماستر + موزع + صالة + مطبخ + بلكونة.
- الدور الثاني: يوجد شقتين
- الشقة جهة اليسار مكونة من صالة + عدد ٢ غرفة + غرفة ماستر + مطبخ + حمام
- الشقة جهة اليمين مكونة من صالة + عدد ٢ غرفة + غرفة ماستر + حمام + مطبخ + غرفة خادمة
٤. مكن المدعى عليه الأول الخبرة من معاينة الجزء الذي تم تخصيصه له وتبين للخبرة أن المدعى عليه الأول يستقله ويسكن فيه ومكونات الجزء الخمس للمدعى عليه الأول هو على النحو التالي:
- الدور الأرضي مكون من: ديوانية + حمام ومغاسل للديوانية + صالة + حمام ومغاسل للصالة + غرفة الأوتى + غرفة المائدة + مطبخ + صالة مفتوحة + حمام + مخزن صغير
- الدور الأول: يوجد به شقتين شقة للمدعى عليه الأول وشقة للمدعية ومكونات شقة المدعى عليه الأول هي عدد ٢ غرفة ماستر + غرفة غسيل + صالة
- يوجد سلم يخدم الجزء الخمس للمدعى عليه الأول حيث يربط الدور الأرضي بالدور الأول لشقته
- يوجد سلم يخدم باقي العقار بالإضافة إلى مسعد
٧. السطح حمام + غرفة والتكييف وحده
٨. أفادت المدعية بأنها لا تسكن ولا تستغل الجزء الخاص بها وإنما تسكن خارج العقار موضوع الدعوى وأن ابن المدعية يستغل ويسكن الشقة الخمسة لها بالدور الأول.
٩. تشطيبات العقار
- الأرضيات سيراميك - الحوائط سيخ - ورق جدران - التكييف سنترال مركزي
- الأسقف ديكور جيس - الشبانيك المتيوم والأبواب الخارجية حديد
- الأبواب: خشب
- الأثاث: سيوت لايت ومعلقات
١٠. مساحة العقار موضوع الدعوى ٢٤٠٠ وذلك طبقاً للوضعية المقيدة برقم ٢٠١٤/٢٥٩١.
١١. قام السيد / خبير الدعاية بالإطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات وأخذ كافة ملاحظاته على عقار النزاع تمهيداً لتقدير قيمة العقار حسب السعر السائد بسوق العقار (مرفق رقم ٥)

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا تم بيع المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد بالتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٤	١٨٥٤٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٢٤ ييوع ٥

- المرفوعة من: مشارى نافع حبيب الخالد عن نفسه وبصفته وكيل عن رسمية طاهر مهنا القطامي
ضد: ١ - فردوس نافع حبيب تركي الخالدي.
٢ - سموخ نافع حبيب تركي الخالدي.
٣ - ريم نافع حبيب تركي الخالدي.
٤ - تركي نافع حبيب تركي الخالدي.
٥ - عبد الرزاق نافع حبيب تركي الخالدي.
٦ - مدير عام بنك الائتمان بصفته.
٧ - فيصل نافع حبيب تركي الخالدي.
٨ - حسن نافع حبيب تركي الخالدي.
٩ - أمته نافع حبيب تركي الخالدي.
١٠ - مدير عام بنك الائتمان بصفته.

أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٥/٧٠٩٦ الكائن بمنطقة القصور حالياً - القرين ب ٢ سابقاً - قسيمة رقم ٢١٦ قطعة ٢ من المخطط رقم م/٣٦٩٥٠ مساحة ٢٤٠٠,٢٠ أربعمائة متراً مربعاً وعشرون بالمائة من المتر المربع وأصافه سكن خاص وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٤٠٠٠٠٠ د.ك) أربعة مائة ألف دينار كويتي.

- ورد بشهادة الأوصاف:
- العقار مكون من أرضي وأول وجزء من الثاني والعقار مطابق للمخططات.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير
- بجلسة ٢٠٢٤/٥/٦ قمنا بصحبة السيد خبير الدراية من الإدارة/ سامي الطراوة بالانتقال إلى منطقة القصور قطعة (٢) شارع (١٥) منزل (٢٥) ويحمل رقم ألي (١٣٢٤٠٣٣٧) وذلك بحضور وإرشاد المدعي وتخلف المدعي عليهم عن الحضور حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
- عقار النزاع عبارة عن منزل حكومي بمساحة (٢٤٠٠,٢٠) ويقع على شارعين وسكة جانبية وله ارتداد تكسية حجر بلون وردي.
- المنزل عبارة عن دور أرضي وأول وسطح.
- الدور الأرضي يتكون من مطبخ وغرفة طعام وصالتين وحمامين أحدهم مع مغاسل التكييف مركزي لإحدى الصالات وباقي الدور نظام وحدات.
- الدور الأول ويتكون من (٥) غرف و(٢) حمام وممر صغير والتكييف وحدات لكامل الدور.
- السطح عبارة عن غرفة وحمام ومخزن كبير.
- العقار مطابق للوثيقة رقم ٧٠٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ من حيث المواصفات.
- قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة ملاحظاته على العقار وقرر أنه سيقدم تقريره لتقدير القيمة السوقية للعقار موضوع النزاع.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.
- ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً: يقرر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٤	١٨٥٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2026/3/10 - قاعة 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/463 ببيع 5 المرفوعة من : حمد سليمان صقر الصقر. ١ - عيسى سليمان صقر الصقر. ٢ - وضحة سليمان صقر الصقر. ٣ - منى ناصر صقر الصقر. ٤ - ورثة المرحوم داود سليمان الصقر وهم: ٥ - سلمان داود سليمان الصقر. ٦ - دانة داود سليمان الصقر. ٧ - هيا داود سليمان الصقر. في صحيفة الإدخال ١ - عيسى سليمان صقر الصقر بصفتها من ورثة المرحوم / سليمان صقر الصقر بصفتها من ورثة المرحومة / نصيرية صقر محمد الصقر ووصفة المرحومة / نصيرية صقر محمد الصقر من ورثة المرحوم / سليمان صقر حمود الصقر ووصفة المرحومة / نصيرية من ورثة المرحوم / موسى سليمان صقر الصقر ٢ - وضحة سليمان صقر الصقر عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحوم / سليمان صقر حمود الصقر وبصفتها من ورثة المرحومة / نصيرية صقر محمد الصقر ووصفة المرحومة / نصيرية من ورثة المرحوم / موسى سليمان صقر الصقر. ٣ - ورثة المرحوم داود سليمان الصقر وهم: ١ - سلمان داود سليمان الصقر. ٢ - دانة داود سليمان الصقر. ٣ - هيا داود سليمان الصقر ضد: ١ - حمد سليمان صقر الصقر. ٢ - منى ناصر صقر الصقر. ٣ - سلمان موسى سليمان الصقر. ٤ - ناصر موسى سليمان الصقر. ٥ - عبد العزيز موسى سليمان الصقر. ٦ - مريم موسى سليمان الصقر. ٧ - مدير عام بلدية الكويت بصفتها. ٨ - وكيل وزارة الكهرباء بصفتها

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٠٦٦ الكائن بمنطقة (الصباحية) قسيمة رقم (١٤٣) قطعة رقم (٢) ومساحته (٢١٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٨٠٠,٠٠٠ (ثمانمائة ألف دينار كويتي).
وورد بشهادة الأوصاف:
يعد الكشف على العقار تبين أنه سكن خاص مكون من (سرداب أرضي أول، ثاني وسطح) علماً بأن العقار يوجد به أجزاء مضاهة (مخاضات) من المواد الخفيفة (كبريتي) في الدور الأول والدور الثاني. بمساحة إجمالية ٢٢٥٦,٥ والمالك يطلب شهادة أوصاف للدعوى ٢٠٢٥/٤٦٣.
ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
بجلسة الخبرة المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٥ قمناً بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة الصباحية قطعة ٢ شارع ٨ قسيمة ١٤٣ منزل ٣١ الرقم الألي ١٣٠٠٥٢٤١ وذلك لمعاينتها على الطبيعة بحضور وإرشاد وكيل المدعى وبصور المدعى عليه الثالث شخصياً عن نفسه وبصفتها وكيل المدعى عليهم من الرابع وحتى السابعة. كما حضر خبير الدراية المستعان به من الإدارة السيد / أسامة يوسف الربيع وذلك لتقدير قيمة العقار موضوع النزاع وتلخيف المدعى عليهم الأول والثانية والمدعى عليهم من الثامن وحتى العاشر عن الحضور. حيث تمت المعاينة على النحو الآتي:
١ - العقار موضوع الدعوى يقع على زاوية داخلية مطل على شارعين وسكة ويحده جار من الجهة الغربية وله ارتداد من الجهة الشمالية تقريباً ٥٥ به مواقف مظللة وارتداد من الجهة الجنوبية تقريباً ٥٥ مرسوف وغير مظلل وله ارتداد جانبي كبير تقريباً ٥٥٠ من الجهة الشرقية به خيمة وجلسات خارجية ومواقف سيارات مظللة ومخزن كبير وحديقة ومطل على الشارع العام.
٢ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص قديم التشطيب تكسيته الخارجي سيجما لون بيج ومساحته ١٠٠٠ متر مربع بموجب وثيقته الثابت تملك بالآراء وتُخارج المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١٣ رقم ١٠٦٦١
٣ - بعد طرق الخبرة للباب لم يفتح أحد الأبواب ولم تتمكن الخبرة من الدخول وإجراء المعاينة من الداخل وعليه طلب وكيل المدعى من الخبرة تقدير قيمة العقار من الخارج وأوضح للخبرة مكونات العقار وأوصافه من الداخل وقد اتفق معه المدعى عليه الثالث على أوصاف ومكونات العقار التي أفاد بها وهي كالتالي:
• العقار عين النزاع مكون من مبنى رئيسي ودويان وملاحق خارجية وحوش خارجي.
• المبنى الرئيسي يتكون من دور أرضي وأول وثاني بالتفصيل الآتي:
هـ الدور الأرضي مكون من استديو به غرفة وحمام وصالة وله مدخل خاص وغرفتين وصالتين وحمامين ومطبخين وعدد ٢ مغاسل.
هـ الدور الأول عبارة عن شقتين الشقة الأولى تتكون من ٤ غرف نوم وحمامين ومطبخ وصالة ومخزن وبها بلكونة والشقة الأخرى تتكون من ٣ غرف وحمامين ومطبخ.
هـ الدور الثاني عبارة عن دور كامل منفصل.
• الديوان يتكون من صالة كبيرة وحمام ومغاسل وركن لخدمات القهوة والشاي بالدور الأرضي ويوجد سرداب أسفل الديوان ومخزن تحت الدرج ومصعد يخدم الديوان. كما يوجد مخزن كبير أعلى الديوان.
• الملاحق الخارجية عبارة عن مطبخ رئيسي ومخزن.
• العقار عين النزاع بمستوى تشطيب قديم أرضيات سيراميك في جميع الأماكن ما عدا الديوان أرضياته رخام بالدور الأرضي فقط والتكييف سنترال مركزي ووحدات في بعض الأماكن.
٤ - وعليه طلبنا من السيد خبير الدراية تقدير العقار من الخارج. هذا وقد قام السيد خبير الدراية بأخذ مواصفات العقار من الخارج والداخل وتدون الملاحظات الخاصة به وذلك تمهيداً لتقدير قيمته

ثانياً: شروط المزايدة

أولاً: يبدأ المزايدة بالثمن الأساسي المبين قرون العقار ويشترط للمشاركة في المزايدة سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وألا أعيدت المزايدة على دتمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايدة ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دتمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به دعليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراعي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٥٢٠٠. ك. و تعاقب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين إجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. ثامناً: يقر الراعي عليه المزايدة أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه "إذا كان من ثزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي به كميستاً جر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٨	١٦٦١٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٣/١٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/١٥٤. ٣/بيع/٢٠٢٥.

الرفوعة من: عادل محمد عبد الله المصيربح

ضد: ١- رقية أحمد عبد اللطيف حليله السنان
٢- بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٨/٢١٥٢) الواقع بمنطقة المنقف (المنقف) قسيمة رقم (١٣٥) قطعة (٤) من المخطط رقم (م/٢٨٢٥٥) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (٥٠٠٠٠٠ د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي.

• المعاينة:

عن النزاع الكاتبة في منطقة المنقف - قطعة ٤ - شارع ٥٤ منزل ٤٦ - قسيمة ٤١٣٥ الرقم الآلي للنوان ١٨٧٦٥٨٠٢ ومعاينتها على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعى عليها شخصياً ووكيل المدعى عليها وبمعاونة السيد خبير الدعاية بالإدارة/ سعد المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي:

١- العقار موضوع النزاع مطابق حسب الوثيقة رقم ٢١٥٢ بمساحة ٢٤٠٠.

٢- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص يطل على شارعين (زاوية) شارع رقم (٥٤) وشارع رقم (٥٢) ويحده جيران من جهتيه وله ارتداد ٥٥ وله مدخل رئيسي ومدخل جانبي في شارع ٥٤ وبالشارع الآخر (شارع ٥٢) له مدخل جانبي ثاني وفي الجهتين يوجد عدد ٢ مواقف للسيارات أي بجموع ٤ مواقف للسيارات للبيت كامل.

٣- الكساء الخارجي للبيت حجر بلون وردي فاتح وقمرديم لون بني.

٤- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح بالتفصيل التالي:

أ- الدور الأرضي مكون من صالة استقبال مع حمام ومغاسل + صالة استراحة + غرفة ماستر مع حمام وغرفة تبديل + غرفة ماستر مع حمام + غرفة عاملة + غرفة غسيل + مطبخ رئيسي + ممر جانبي يؤدي للملحق.

ب - تفاصيل الدور الأرضي: تكييف مركزي سنترال + اضاءة سيوت لايت + سقف ديكور جيس + أرضية سيراميك + أبواب خشب + حوائط ورق جدران وأخرى مصبوبة بلون بيع عادي.

ج - الدور الأول عبارة عن شقة واحدة تتكون من عدد ٢ غرفة ماستر مع حمامها + عدد ٢ غرف و ٢ حمام + مطبخ + صالة.

د - الدور الثاني (مطابق للدور الأول عبارة عن شقة واحدة تتكون من عدد ٢ غرف ماستر مع حمامها + عدد ٢ غرف وحمام + مطبخ + صالة.

هـ - تفاصيل الدور الأول والثاني: تكييف مركزي + اضاءة نيون + سقف ديكور جيس + أرضيات سيراميك + حوائط بصيغ لون بيع عادي + الدور الأول والثاني شاعر وغير مستاجر حالياً.

٥- السطح مستقل للكائن التكييف + فلاتر + خزان مياه.

٦- افادت المدعى عليها بأن بناء العقار كان بسنة ٢٠٠٥.

هذا وقد قام السيد خبير الدعاية/سعد المطيري بمعاينة العقار وأخذ الملاحظات تمهيداً لتقدير قيمته وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل لمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٥	١٧٦١٧

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنقيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٤٢٨ ببيع/٥.

المرفوعة من: ١- مها بتال سالم الهاجري ٢- محمد فراج عوض العدواني ٣- دلال فراج عوض العدواني ٤- شعاع فراج عوض العدواني ٥- نوره فراج عوض العدواني

ضد: ١- مبارك فراج عوض العدواني ٢- مدير المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٦/٧٧٤٠) المصنفة بمنطقة (النهضة) قسيمة رقم (٢٠٥) قطعة رقم (٢) ومساحته (٤٠٠ م)، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره ٢٩٥٠٠٠ د.ك (مائتان وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي)

●● **وورد بشهادة الأوصاف:**

- العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول ووسط ومطابق للمخطط ولا يوجد مخالفات.

●● **ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير**

بجلسة ٢٠٢٥/١/٢٣ قمنا بالانتقال إلى منطقة النهضة قطعة ٢ شارع ٢١٠ منزل ٤١ وذلك بحضور المدعي الثاني محمد فراج العدواني وتخلّف باقي أطراف الدعوى عن الحضور وبمعاونة السيد خبير الداية بالإدارة/ مطلق الديحاني حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع الدعوى يقع في منطقة النهضة على شارع واحد ويحده جيران من الثلاث جهات هو مطابق من حيث الحدود والمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٦/٧٧٤٠ بمساحة ٤٠٠ م.

- العقار له عدد ٣ مداخل ممثلة على الشارع والتكسية الخارجية للعقار من السجما لون بيج.

- العقار مكون من دور أرضي ودور أول وربع دور ثاني.

- عند الدخول للعقار يوجد حوش بالمنتصف به أنقاض وممر جهة اليمين يؤدي إلى غرفة السائق وممر جهة اليسار يؤدي إلى مطبخ وديوانية مدخلها من الممر الجانبية وهي ملاصقة للمدخل الرئيسي بالمنتصف.

- الدور الأرضي مكون من (صالحة + دورة مياه ومغاسل + غرفة طعام + غرفة ماستر + مطبخ جهة الخلف + غرفة سائق ودورة مياه تابعة لها).

- الأرضيات من الرخام وأسقف جيبس بورد وإنارة سيوت لايت ولا يوجد تكييف ويوجد سلم داخلي بالمنتصف والدور غير مستقل حالياً حيث تبين من أنه تم ترميمه حديثاً.

- الدور الأول مكون من (عدد ٢ غرف + حمام + عدد ٢ غرفة ماستر)، والأرضيات من الرخام والأسقف جيبس بورد سيوت لايت وبه تكييف وحدات.

- الدور الثاني مكون من (غرفة خادمة + حمام + مخزن).

لم يتبين من وجود أحد بالعقار في المعاينة حيث إن أنقاض البناء بالحوش ولا يوجد أحد مستقل للعقار.

قام السيد خبير الداية بأخذ الملاحظات اللازمة تمهيداً لتقديم تقريره.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي فزين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التقيد بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير معسجوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التقيد ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تتبعه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كعمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٩	١٧٦١٧



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

من الداخل
قرر الحاضر عن المدعي بالقضار دعواه على تقدير قيمة الأرض والبناء دون تقدير الربع. تنوء الخبرة بأن البناء القائم على الأرض يوجد به مخالفات طبقاً للثابت في كتاب بلدية الكويت المقدم أمام الخبرة بجلسته 12/11/2024 المستند رقم 4. قام السيد خبير الدراية المستعان به بتدوين ملاحظاته على الطبيعة تمهيداً لإعداد تقريره.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساس، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات رسوم التسجيل ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزادية على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزادية في نفس الجلسة على أساس هذا التمن. خامساً: إذا لم يقدم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة العشر تعاد المزادية فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابغاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاًينة نافية للجحالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2026/3/5 - قاعة 5 - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/439 بيوغ/3

- الرفوعة من: الشيخ بدر عبدالعزيز مالك الصباح. ضم:
- 1 - ورثة نجبية محمود عبدالرزاق المحمود وهم:
 - 1 - بندر فهد حمود بورسلي.
 - 2 - فيصل فهد حمود بورسلي.
 - 3 - عماد الدين فهد حمود بورسلي.
 - 4 - رسلي فهد حمود بورسلي.
 - 5 - رابعه فهد حمود بورسلي.
 - 6 - منى فهد حمود بورسلي.
 - 7 - ورثة نوال فهد حمود بورسلي وهم:
 - أ - وليد مبارك أحمد المطوع.
 - ب - خالد وليد مبارك المطوع.
 - ت - مبارك وليد مبارك المطوع.
 - ث - فهد وليد مبارك المطوع.
 - ج - نسورة وليد مبارك المطوع.
 - د - دانة صلاح الدين محمد بورسلي.
 - 8 - خالد خليل إبراهيم رجب.
 - 9 - مدير عام بلدية الكويت بصفته.
 - 10 - مدير عام التسجيل العقاري بصفته.
 - 11 - جنيلة عبدالله جميعه الحواج.

أولاً: أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم 2010/5415 الواقع في منطقة صباح الأحمد البحرية - قسيمة رقم 413 - قطعة رقم A1 - من المخطط رقم م/37500 - A1 - ومساحتها 1876 م² وذلك بتمن أساسي مقداره (473850 دك) أربعة وثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسون ديناراً كويتياً.

ملاحظة: يوجد مخالفات، العقار مخالف لأنظمة البناء حيث إنه مقسم إلى عدد 14 وحدة سكنية دون ترخيص يخدها عدد 12 درجاً داخلياً دون ترخيص.

المعابنة: بجلسته 2024/12/12 قامت الخبرة بالانتقال إلى عقار النزاع لمعابنته على الطبيعة وذلك بمنطقة صباح الأحمد البحرية - لؤلؤة الخيران قطاع A1 قسيمة 413 ويحمل رقم التني 95101559 بمعاونة خبير الدراية السيد ضاري يوسف خريط المستعان به وبحضور وكيل المدعي وتخلّف ببقية الخصوم عن الحضور بالرغم من صحة إخطارهم، حيث تمت المعاينة كالتالي:

عقار النزاع عبارة عن أرض مكونة من سرداب وعدد 14 شاليه متصلين ببعض وتقع على شارع واحد وتطل على البحر مباشرة من الجهة الأخرى وجميع الشاليهات مكسوة بسيجما لون بيج ومساحة الأرض الإجمالية هي 1876 متراً مربعاً. يوجد حمام سباحة مشترك بين الشاليهات. يوجد سلم يؤدي إلى السرداب وهو ممتد على طول القسيمة ومكون من غرفة مقفلة. قامت الخبرة بمعاينة الشاليه رقم 17 وهو مكون من حمام سباحة خاص بالشاليه والدور الأرضي يحتوي على حمام وصالة ومطبخ. أما الدور الأول فهو مكون من غرفتي نوم وحمام. والدور الثاني كذلك يحتوي على غرفتي نوم وحمام، ويوجد به أيضاً غرفة خادمة مع حمامها. لم تتمكن الخبرة من معاينة بقية الشاليهات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	٢٠٢٦-٢-١٥	٤	٦١٧٣

الوفيات

البقاء لله

بأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية
مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

نوري عبدالله شعار المطيري: 66 عاماً - الرجال: العزاء في المقبرة
- ت: 99005519 - 99883339، النساء: خيطان - ق1 - ش236
- قسيمة 507 - ت: 99005519 - تم التشييع.
أيمن سعد عوض مرشد: 58 عاماً - الرجال: هدية - ق1 - ش4 -
م14 - ت: 65567544 - 51559028، النساء: الزهراء - ق6 -
ش616 - م7 - ت: 66118008 - تم التشييع.

الوفيات

- **عمران فاضل محمد الأمير**، (41 عاماً)، شيع، الرجال: كيفان، ق2، ش فهد براك الصبيح، م5، مجلس عبدالله الحسين الأمير، ت: 55334467، النساء: الجابرية، ق9، ش22، م418، ت: 99900142.
 - **أحمد عثمان داود سليمان المروان**، (76 عاماً)، شيع، الرجال: الأندلس، ق12، ش4، م10، ت: 60900080، النساء: الدوحة، ق2، ش3، م34، ج1، ت: 97934499.
 - **بدور صادق أحمد بوحمد**، (36 عاماً)، شيعت، الرجال: الدعية، حسينية بوحمد، ت: 99469537، النساء: لا يوجد عزاء.
 - **عطيات عبدالحميد محمد دعشوش**، زوجة أسامة عباد محمد مكي، (83 عاماً)، شيعت، الرجال: بالمقبرة، ت: 94411629، النساء: شرق تيماء، ق9، ش929، م439، ت: 55773772.
- «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»